

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 383 ثم بإمساكها كأن قال إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق فبادرت مع فراغه من التعاليق بأكل بعض منها أو رميه لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الإمساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا تخلص بذلك لحصول الإمساك وقولي وبرميها مع قولي أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمي بعض إذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمي بعضها .

أو علقه بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين كأن قال إن لم تميزي نواي عن نواك فأنت طالق ففرقته بأن جعلت كل نواة وحدها أو بعدم صدقها في تهمة سرقة كأن قال وقد اتهمها بها إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت أو بعدم إخبارها بعدد حب كأن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق فذكرت ما أي عددا لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه .

أو بعدم إخبار كل من ثلاث من زوجاته بعدد ركعات الفرائض كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة أي في الغالب وأخرى خمس عشرة أي ليوم الجمعة وثالثة إحدى عشرة أي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الأربع لم يقع طلاق اتباعا للفظ في الأولى ولصدق المخاطبة في أحد الإخبارين في الثانية ولإخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما إذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي .

أو علقه بنحو حين كزمان كأن قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد